

قرار رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٤/٩/٢٠١٥

بشأن شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين

بمديرية الضرائب العقارية بالفيوم

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بالفيوم تحت رقم (٦٩٣) .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٥/٣/٩ .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٥/٤/٦

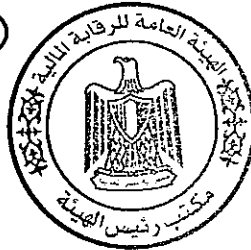
ق ر ر

مادة (١) : يُشطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بالفيوم من سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة .

مادة (٢) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لنشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦